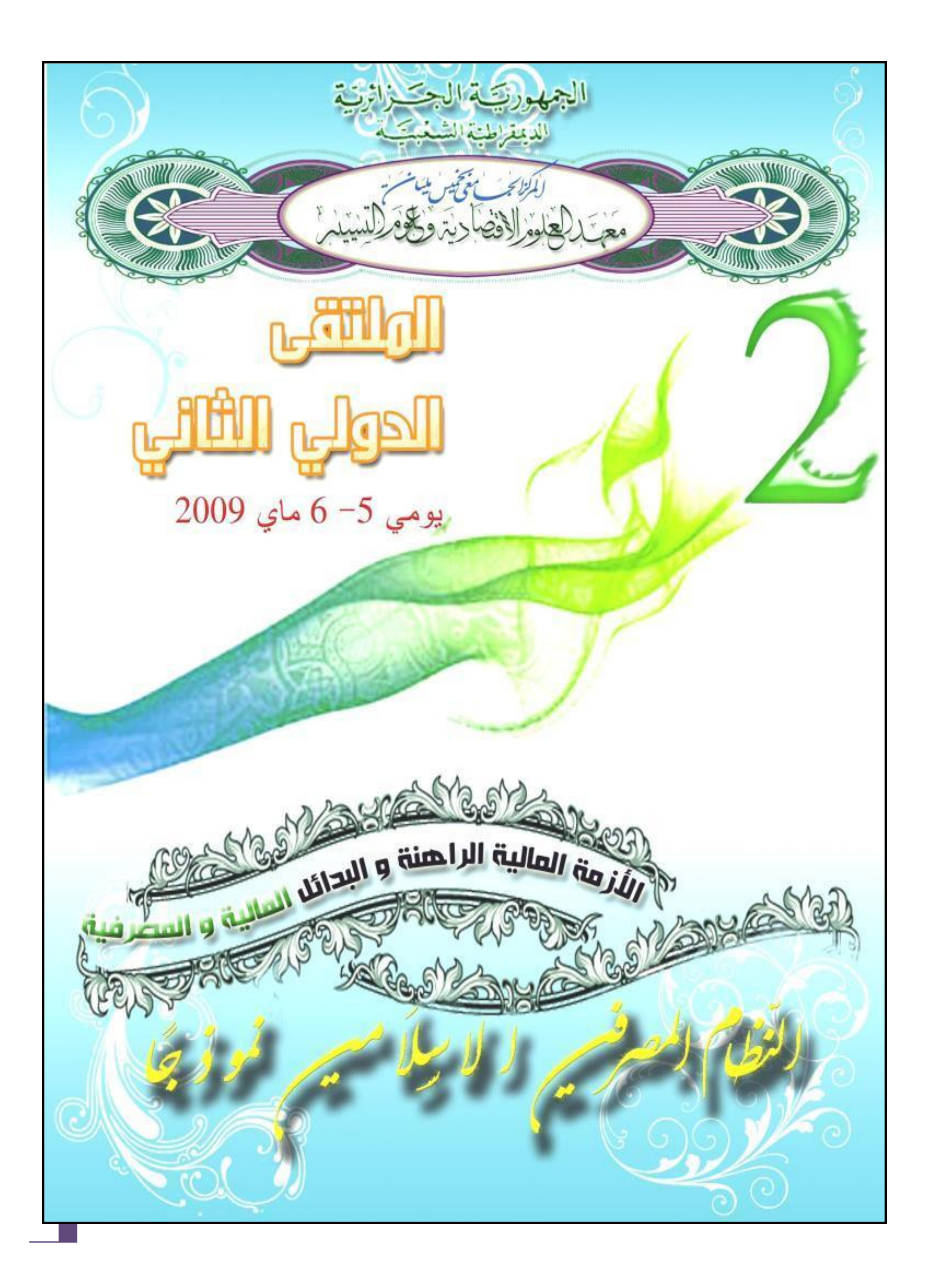


الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بخميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
الملتقى
الدولي الثاني
يومي 5- 6 ماي 2009
2
الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية
النظام المصرفي الاسلامي نموذجا

آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السارية

د. عبد القادر جعفر

المركز الجامعي / غرداية

abdelkader.dja@gmail.com

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا . من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ سيّدنا محمّدا عبدُه ورسولُه. اللهم صلّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين. آمين.

وبعد، فإنّه بعد أن خرج المسلمون من وطأة الاحتلال واستعادوا أنفاسهم، وجدوا حولهم تقدّما اقتصاديا هائلا، وسوق نقد متطورة، وحركة مالية كبيرة واسعة، ومؤسسات مالية كثيرة، وكان أبرزها البنوك، التي اعتبرت عصب الاقتصاد الحديث ومحور حركته.

ولقد نهض بعض المسلمين فاجتهدوا في إنشاء المصارف الإسلامية لتكون بديلا عن البنوك الربوية في جمع الأموال واستثمارها. ولم يمضِ زمن طويل حتى أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً ملموساً، ومؤسسات فعّالة، بحمد الله تعالى، حتى صار يشار إلى أن صيغها هي المخرج مما أصاب العالم من الأزمة الحالية.

وإذا كان أوّل ما قامت عليه المصارف الإسلامية هو استبدال القِرَاض وسائر المشاركات المشروعة بالقَرْضِ القائم عليه أمر البنوك التقليدية، فإن قوانين البنوك المركزية الوضعية الحاكمة للعمل المصرفي في كل بلد تتعارض ابتداء مع العمل المصرفي الإسلامي.

وعليه، فما هي أوجه التعارض بينهما بإيجاز؟ وما هي الآثار التي ترتبت على هذا التعارض؟ وما هي الاقتراحات الكفيلة بإزالة التعارض أو تضييق مجاله؟

ولعل هذا البحث الوجيز كفيل بأن يقدِّم الإجابة الكافية على تلك الإشكالات المطروحة، بإذن الله تعالى.

فالهدف إذن هو البحث في الآثار التي ترتبت على التعارض الحاصل بين طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السارية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية وغيرها.

وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أوجه التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين التقليدية السارية

المطلب الثاني: آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين الوانين السارية.

المطلب الثالث: الاقتراحات الكفيلة بتحسين وضع العمل المصرفي الإسلامي.

وسوف أسلك منهج العرض والتحليل لمسائل هذا الموضوع.

المطلب الأول: أوجه التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السارية:

تمهيد : خرجت البلاد الإسلامية من فترة الاحتلال ضعيفة، مما جعلها تبعا لغيرها، راضية أو مكرهة، في التشريعات المختلفة، ومنها قوانين الاقتصاد والمال، وترعى هذه التبعية مؤسسات مالية عالمية، وتراقبها عن كثب، وتلزم البلاد الضعيفة بما شاءت.

وفي ظل هذه الأوضاع برزت المصارف الإسلامية، والعمل المصرفي الإسلامي، بترخيص من البنوك المركزية المحكومة بالقوانين التقليدية الربوية، وتعمل تحت رقابتها، سوى بلاد قليلة أعلنت أن كل وحداتها المصرفية تعمل وفقا للشريعة الإسلامية.

ونظرا لاختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن ا لعمل التقليدي الربوي ظهر التعارض بينهما، رغم قبول المصارف الإسلامية أن تعمل بقوانين العقود الائتمانية أو النقد والقرض ونحوها من المسميات.

والمراد بالعمل المصرفي الإسلامي ما قام على العقود المأثورة في الفق ه الإسلامي، وإن بتطبيقات معاصرة، مما لم يكن عليها تحفظات من العلماء الباحثين المحققين.

وأما القوانين السارية فأنواع:

- فمنها المتعلق بالعمل المصرفي خاصة، وهذه فيها التقليدي المحض الذي لم يعترف أصلا بالعمل المصرفي الإسلامي، والذي اعترف به مع قيود كثيرة تختلف آثارها في العمل بالمصرفية الإسلامية حسب اختلاف تلك القيود شدة وتسهيلا.
- ومن القوانين السارية ما هو قوانين محلية تتعلق بالمنظومة الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك مما له أثره في سير عمل المصارف الإسلامية.

ومنها قوانين دولية تحكم العمل المصرفي ومؤسساته الدولية، ولها أثرها المباشر في القوانين المحلية المذكورة.

أما وجوه التعارض ففي الجوانب التالية:

1 - في طبيعة العمل وأدواته
2 - في الأسس والمرجعية التشريعية.
3 - في الخصائص.
4 - في الجانب الأخلاقي.
5 - في الاستقلالية والتبعية.
6 - في الرقابة والمتابعة.

الفرع الأول: وجوه التعارض في طبيعة العمل وأدواته:

المسألة الأولى: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي:

لم يكن مصطلح "العمل المصرفي" معهودا لدى أسلافنا، لسبب بسيط هو أن العمل المصرفي بشكله الحالي وليد العصور المتأخرة. ولما وجد هذا العمل في البنوك التقليدية في صورة تجارة في النقود والديون، وأراد علماؤنا أسلمة هذا النوع من العمل بمؤسساته لم يجدوا حرجا في استعماله كذلك.

غير إنهم لتحقيق الأسلمة هذه استحضروا كل العقود المالية المتعلقة بالتجارات والإجارات والشركات، الناجزة والمنطوية على مداينة، وسعوا في توظيفها لذلك الغرض.

وبعد جهود مضنية ، جازاهم الله خيرا، فرادى وجماعات، صاغوا ما يسمى اليوم بالعمل المصرفي الإسلامي، وأبرزوا أسسه، وصيغه، وأدواته، وطبيعته، مع المقارنة المستمرة بما عليه العمل المصرفي التقليدي.

والذي يجب التنبيه إليه والتذكير به هو أن العمل المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي، وهذا جزء من الشريعة الإسلامية، التي تقوم أ ساسا على عقيدة التوحيد، وتحكمها قواعد فقهية مقررة، ولها مقاصد عامة وأخرى خاصة بكل باب من أبوابها، ولها إطار أخلاقي تتسم به، وموصفات خاصة للنظام الذي يحكمها ويسوسها.

فهو إذن جزء من نظام عقدي وتشريعي ومعاملاتي وأخلاقي متميز.

ويستمد العمل المصرفي الإسلامي طبيعته وأحكامه وأدواته من فقه المعاملات الإسلامي، هذا الفقه الغني بكل ما يحتاجه الأفراد والدول من أحكام لتنظيم حياتهم المالية والاقتصادية.

وعليه فإن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها ذلك الفقه، ويتميَّز بالخصائص نفسها.

وبما أن فقه المعاملات المالية يتضمن أحكام المشاركات مثل المضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، ويتضمن أحكام البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم، والاستصناع، والبيع بثمن مؤجل، كما يتضمن أحكام الإجارات بأشكالها وأنواعها، إضافة إلى القرض والهبة والوصية، فإنّ التمويل الإسلامي يقوم على هذه المرتكزات الفقهية ذاتها، مع ما تحتاجه من تطوير وإعادة صياغة عند الحاجة وفق اجتهاد فردي أو جماعي.

المسألة الثانية: طبيعة العمل المصرفي التقليدي:

نجد في معظم قوانين البنوك المركزية العربية ، وهي مأخوذة عن قوانين غربية، تفرق في العادة بين العمل المصرفي وغيره، فتمنع البنوك من العمل التجاري المحض [1]، وتحصر وساطتها في الاقتراض من هذا والإقراض للآخر، إلى جانب بيع العملات ونحوها؛ فمحل عملها هو النقود والقروض.

وعليه فقد قام العمل المصرفي التقليدي على الاقتراض والإقراض بفائدة.

يقول د. رفيق يونس المصري: "المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض) ، ولا يتعامل بالسلع ، فهو تاجر نقود وقروض، إذ يتخذ من القروض النقدية تجارة، فيقترض النقود بمعدل فائدة، ويقرضها بمعدل أعلى . فتجد لدى المصرف التقليدي نقودًا وقروضًا ، ولا تجد سلعًا ، في مخازن له أو مع ارض . فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص. والمصارف لم تنشأ تاريخيًّا إلا بعد استباحة الفائدة . والتعامل بالسلع لا يدخل في نطاق الأعمال المصرفية، كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة المصرفية"[2].

فقوانين البنوك المركزية تتفق على أن طبيعة العمل المصرفي المتعارف ع ليه تختلف عن العمل التجاري المحض، وأن البيع والشراء على وجه التجارة لا يجوز عندهم إلا للسندات، أو الذهب، أو في عمليات الصرف ...

فهناك اختلاف بيِّن بين طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والعمل المصرفي التقليدي.

الفرع الثاني: وجوه التعارض في الأسس والمرجعية الشريعية:

يستمد العمل المصرفي الإسلامي أحكامه من شريعة الله تعالى بكل مصادرها، المتفق عليها والمختلف فيها؛ من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، ومصالح مرسلة، وسد ذرائع، وعرف، وقول صحابي، وغير ذلك.

ويقوم على أساس العقيدة الإسلامية.

بينما يقوم العمل المصرفي التقليدي على غير أساس ديني ظاهر، ومرجعيته أعراف متوارثة مقننة، أثرت في صياغتها أطماع الأثرياء تأثيرا واضحا.

الفرع الثالث: وجوه التعارض في الخصائص:

إن خصائص العمل المصرفي التقليدي تنحصر في كونه وساطة مالية تقوم على الاقتراض والإقراض، فأداته يتيمة، بينما نجد العمل المصرفي الإسلامي متنوع الأدوات، يميل إلى المشاركات لا إلى المداينات، خال من الربا وشروره، كفاءته عالية، ومرونته منضبطة، ثري في أحكامه، عظيم في آثاره الطيبة، على الفرد والأمة، إضافة إلى أنه يخضع للرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: وجوه التعارض في الجانب الأخلاقي:

يكاد يخلو العمل المصرفي التقليدي من الأخلاق ويتجرد منها، فهو يرابي ويضاعف في ذلك، لا هم لأصحابه إلا الربح المادي، يمول ما يدر عليه فوائد وإن كان حراما ومعصية.

بينما نجد العمل المصرفي الإسلامي متسما بأخلاق الإسلام، بيعا وشراء، إجارة وكراء، مشاركة ومضاربة، معاوضة وتبرعا، لأنه جزء من منظومة تشريعية متكاملة، تمتزج فيها الأخلاق بالتجارة وسائر المعاملات.

الفرع الخامس: وجوه التعارض في الاستقلالية والتبعية:

العمل المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا جزء من شريعة الإسلام، وهي تربي المسلمين على نظام يهدف إلى تحريرهم من أي تبعية لغير دينهم وأتباعه.

ودينهم أولى بالاتباع، وأحكامه أولى بالطاعة.

بينما نجد العمل المصرفي التقليدي ومؤسساته تبع لمؤسسات دولية وقوانينها الوضعية، وكثيرا ما تسخر قوانينها وقراراتها لإضعاف المسلمين وإفقارهم ماديا.

الفرع السادس: وجوه التعارض في الرقابة والمتابعة:

إن المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية[3] في كثير من البلاد، هو مناخ مناسب للمصارف الربوية ؛ فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فضلا عن أن كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك تفقد المصارف الإسلامية البيئة الملائمة لها.

بل إن المصارف الإسلامية تقدم بياناتها الإحصائية للبنك المركزي على نفس النماذج المخصصة للبنوك التقليدية[4]، بحيث تصنف المشاركة والمضاربة والمرابحة كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان، كما تصنف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل.

وإن معايير الرقابة الدولية المطبقة حالياً من قبل البنوك المركزية لا تأخذ في الاعتبار طبيعة خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ولذلك فإن المؤسسات المالية تعاني من عدم وجود إطار رقابي موحد تعمل في داخله كل المصارف المركزية في رقابتها للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولعل جهود مجلس الخدمات المالية الإ سلامية في وضع إطار موحد للرقابة على المؤسسات المالية الإ سلامية عن طريق تطوير المعايير الرقابية الدولية وإصدار معايير جديدة يغني المصارف الإسلامية من التعارض الحاصل في هذا الشأن، بحول الله وقوته.

ذلك كله في المقارنة بين العمل المصرفي في جانبه النظري، أما من جانب الممارسة، فإن المصارف التي لم تلتزم أحكام العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه، وأخلاقه، و لم تعمل على تحقيق أهدافه، فلا تعارض بينها وبين العمل المصرفي التقليدي الذي يحكمها!!

المطلب الثاني: آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين الوضعية السارية

إن تعارض العمل المصرفي الإسلامي مع القوانين المصرفية التقليدية يفترض أن يؤثر سلبا في تلك القوانين، فتُعدَّل لتوافقه، بالنظر إلى أننا مكلفون شرعا بالتزام هذا الدين في جميع أحكامه. لكن لأنّ تلك القوانين هي التي ترخص للعمل المصرفي الإسلامي، وتضع له الشروط والقيود، وتشرف عليه وتراقبه، وإذا أخل بشيء عاقبته، فإن الآثار وقعت على العمل المصرفي وتطبيقاته!! خصوصا في البلاد التي لم تخص العمل المصرفي الإسلامي بقوانين توافق طبيعته.

فما هي هذه الآثار؟

الفرع الأول: الآثار في الجانب القانوني: نجد الآثار التالية:

1 -هناك دول قليلة جدا أعلنت تحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان فكانت العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ومبادئه ، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإ شراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة اتباعها لهذه القواعد ، دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسات.

2 -دول أخرى سمحت بقيام مصارف إسلامية، وأصدرت لذلك قوانين تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية، وتضع لها الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ملاءمتها ، ومثال ذلك ما حدث في ماليزيا والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن، دون أن يكون لها قانون موحد؛ إذ إن كل دولة راعت ظروفها ومصالحها واعتباراتها عندما وضعت التشريع الخاص بعمل هذه المصارف لديها[5]..

ثم إن بعض هذه القوانين جاء مستقلا عن القوانين التقليدية، وبعضها جاء ضمنها، لكن في فصل خاص.

ومما يذكر منها ، على سبيل التمثيل لا الحصر، القوانين التالية:

-القانون الاتحادي الإ ماراتي رقم 6 لسنة 1985 بشان المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

-ومنها قانون البنوك الإسلامية رقم 21 الصادر عن البنك المركزي اليمني عام 1996م.

-ومنها القانون الأردني مثلا 28 الصادر في 2000م في المواد من 50 إلى 59، فدمج بين القانونين لكن جعل للعمل المصرفي الإسلامي فصلا خاصا به.

-قانون المصارف الإسلامية في لبنان في شباط 2004م.

-المرسوم التنفيذي رقم 35 الصادر عام 2005 في سوريا القاضي بالإذن بإحداث المصارف الإسلامية.

ولعل من أسباب ظهور مثل هذه القوانين توالي الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عامة، والمصرفي منه خاصة، وبروز تجربة مستجدة لقيت اهتماما وإقبالا من الجميع، وعزوف معظم المسلمين عن التعامل مع البنوك الربوية، فضلا عن مطالب أهل الخير في كل بلد.

إن من أهم ما في هذه القوانين هو تمييزها العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وبيان أدواته، وأنها تشمل العمل التجاري المعروف، وفي هذا توسيع لدائرة العمل المصرفي . وتتفاوت القوانين في التصريح بذلك، فكانت قوانين الإمارات أصرحها، ثم تليها الأردنية ، ثم اليمنية...

هذا الإذن بالعمل التجاري لم يأت مطلقا، فإن كثيرا من قوانين البنوك المذكورة تذكر في ثنايا موادها أو بنودها قيودا بين الحين والآخر، قد تحدّ من دائرة العمل التجاري المسموح به، أو من حركة المصارف الإسلامية، وأحيانا من التوسع في مفهوم العمل المصرفي المسموح به، فجاءت بعض عباراتها غامضة، مما يفيد بأن العمل التجاري المأذون به للمصارف الإسلامية إنما هو في إطار مفهوم العمل المصرفي المتعارف عليه؛ فقد جاء ي من القانون اليمني (المادة 8): "تقوم المصارف الإسلامية بممارسة أعمالها المصرفية والاستثمارية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المصرفية المتعارف عليها، طبقاً للقوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

وفي القانون الأردني (المادة 51): "يجوز للبنك المركزي دون إخلال بالأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية، أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الإسلامي بمراعاتها عند ممارسة أعماله وأنشطته وفق أحكام هذا القانون".

3 -دول ثالثة سمحت بوجود فروع لمصارف إسلامية على أراضيها، غير إنها لم تخصها بقوانين تناسب ط بيعتها، بل أخضعتها لقوانين البنوك التقليدية دون استثناء، ولا شك في أنها تعيش مأزقا حقيقيا، لصعوبة التوفيق بين النمطين من العمل المصرفي، كما هو الشأن في مصر والجزائر.

الفرع الثاني: في طبيعة عمل المصارف الإسلامية:

معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وُضِ عَت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي.

ولذلك يثور جدل كبير في أوساط المصرفيين والشرعيين حول طبيعة المصرف الإسلامي وماهيته في ظل القوانين السائدة[6]؛ هل ينبغي أن يمارس دور الوسيط المالي وفق النظام المصرفي التقليدي، مع أسلمة هذا الدور بقدر الإمكان، مع ما فيه من نقائص كثيرة وسلبيات عديدة؟ أم عليه أن ينشئ عرفا مصرفيا جديدا ويمارس كافة المعاملات المالية من مضاربة ومشاركة ومساقاة ومزارعة فضلا عن البيوع بأنواعها وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة حسب ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وحينها لن يكون مصرفا بالمعنى الاصطلاحي للمصارف؟

وهنا يبرز التساؤل هل يستطيع المصرف الإسلامي أن يجمع بين دور الوساطة المالية حسب المنهج الإسلامي وبين

تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ككل، وقيامه بكافة المعاملات الشرعية من تجارة ومضاربة ومشاركة وغيرها؟

وحول هذه الإشكالية انقسم رأي المختصين[7]:

الرأي الأول: يرى أنه على المصرف الإسلامي أن ينشئ أعرافا مصرفية جديدة ولا يتقيد بالأعراف المصرفية حتى ولو لم يطلق عليه مصرف بالمعنى الاصطلاحي، وأن على المصرف استلهام أهداف الاقتصاد الإسلامي ومقاصده في خططه وبرامجه وكافة أعماله، وأن يرى المتعاملون معه ثمار هذا التطبيق، وأن ينعم المجتمع المسلم ك افة بجني هذه الثمار، حتى ولو كلفه ذلك قلة الأرباح والعوائد، فالعائد الاجتماعي أعظم من العائد المالي[1098].

بل يرى كثير من الباحثين بأن للمصرف شرعا أن يقوم بنشاطات التجارة كلها، ومباشرة، كأن يكون تاجر سلع، يبيع بالنقد وبالأجل، بمعنى أن يمكن أن يكون ممولاً بأسلوب تجاري، بحيث يتعاطى البيوع التمويلية، مثل بيع النسيئة (وفيه يتأجل الثمن)، أو بيع السَّلَم (وفيه يتأجل المبيع).

وحتى يكون ذلك حقيقيا لا صوريا ينبغي أن يشتري السلعة، على معرفة بها، ويكون من شأنه التجارة فيها، ويحوزها أدنى مدة ممكنة، ويتحمل مخاطرها، ويضيف إلى ثمنها أرباحه، ويعرضها للبيع.

وإذا كان جائزا شرعا للمصرف أن يكون تاجرا، فإن قيامه بأعمال بيع السلع وشرائها، نقدًا وتقسيطًا، لا يجعل منه مصرفًا بالمعنى الاصطلاحي، بل يكون عندئذٍ تاجرًا كسائر التجار، لكنه يتمتع بامتياز الوصول إلى أموال الغير، إذ يُسمح له بتلقي الودائع ؛ لأن المتاجرة بالسلع بيعًا وشراءً فلا تدخل كما أوضحنا في الأعمال المصرفية التي تعارفت عليها المصارف ، من خلال أنظمتها وقوانينها وأعرافها.

لكن يمنع أن يكون ممولاً بأسلوب مصرفي، لأن هذا معناه التعامل بالربا، أو كأن يشتري السلعة شراءً صوريًّا ويتفادى المخاطرة بالتأمين على السلعة، وبتوكيل العميل باختيار مصدر الشراء، والسلعة ، لكي يتنصل من المسؤولية، ويلقي بها على العميل، فهو حينئذ مموِّل يتظاهر بمظهر البائع ، ويبيع ما ليس عنده، وما ليس أهلاً لبيعه.

الرأي الثاني: يرى أن المهمة الأساسية لأي مصرف ، ولو كان إسلاميا، هي قيامه بدور الوساطة المالية، وأن قيام المصرف الإسلامي بذلك ضرورة، بكل ما تعنيه الكلمة من مدلول فقهي، وإلا ترتب على عمله دونها نتائج منها[11]:

- ستتعرض المصارف الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري...
- قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم...

والذي يراه كثير من الباحثين أن وساطة المصرف الإسلامي ينبغي ألا تخرج عن نوع خاص يجسده في الفقه الإسلامي صورة المضارب يضارب، المذكورة في المؤلَّفات الفقهية[12] إذ نجد أنَّ عمل المضارب الوسيط مقبول ومعتبر، وليس المضارب الوسيط إلا ناقلاً لرأس المال . فلو أخذ أحد مالا من ثان مضاربة على النصف، ولم يعمل في المال هذا، وإنما دفعه إلى ثالث على نسبة الثلث، فالواقع أنه توسط في انتقال المال من صاحبه الأول إلى الذي عمل فيه حقيقة، ونظرا إلى أنه تحمله في ذمته كان له حظه في الربح حسب الاتفاق.

فهذا نوع مشروع من الوساطة المالية[13].

هذا التردد في طبيعة عمل المصارف كان سببا جوهريا في بذل العلماء المعاصرين جهدهم في تحري الصيغ الشرعية بتطبيقات معاصرة.

الفرع الثالث: الآثار في التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية:

التباين بين طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وبين قوانين البنوك المركزية الحاكمة ظهرت آثاره في حقيقة الممارسة العملية للمصارف الإسلامية؛ إذ غلب على العقود التي يجري بها العمل في المصارف الإسلامية الصورية في معظمها .

كما أن عدم الانسجام والتوافق الحاصل بين أحكام العمل المصرفي الإسلامي المستمد من الشريعة مع القوانين السائدة في المجتمع المستمدة من القوانين الوضعية وما خلفته من آثار أخلاقية متدهورة، وضعف للوازع الديني، وانضباط بالنظام العام قد أعاق عمل المصارف الإسلامية بالشكل المأمول.

ويمكن بيان هذه الآثار فيما يلي:

أولا: ممارسة العقود الصورية:

المفترض في المصرف الإسلامي أنه يمارس التجارة في السلع الاستهلاكية ليسد الناس حاجاتهم من خلال عمله، كما هو يعلن من خلال نشرات التعريف والدعاية التي يوزعها، وهذا يحتم عليه — كما يرى د. يونس المصري [14] — أنْ يوضِّح حقيقة الصِّيَغ التي يمارسها في تمويله إن كان مشتريا حقيقة أم مشتريا صوريا . ذلك أنَّ المصرف الإسلامي لا يكون تاجرا حقيقيا إلا إذا اشترى السلعة، وهو خبير بها، ومن شأنه التجارة بها، وتحمَّل مخاطرها، ويريد أن يضيف إليها منافع زمانية (تخزين)، أو مكانية (نقل)، فهو —حينئذ– تاجر حقيقي.

أما إذا اشترى السلعة شراءً صوريًّا فهو مموِّل يتظاهر بمظهر البائع، ويبيع ما ليس عنده، وما ليس أهلاً لبيعه ، كالذي تفعله بعض المصارف الإسلامية الحالية، فلكي تسبغ على نفسها صفة التاجر الحقيقي، وتبعد عن نفسها ش بهة الربا، تسعى في أن تمتلك السلعة أدنى مدة ممكنة، وذلك لتحمِّل نفسها شيئًا من المخاطرة، وإن كانت تتفادى هذه المخاطرة بالتأمين على السلعة، وبتوكيل العميل باختيار مصدر الشراء، والسلعة، لكي تتنصل من هذه المسؤولية، وتلقي بها على العميل.

وهذا لا يجعل العمل حلالاً، فإنَّ العمل منذ البداية إما أن يكون تجارة حقيقية، أو تجارة صورية وباطنها التَّمْوِيل.

وعليه فقد حذر العلماء من أن يصبح المصرف الإسلامي وسيطاً ربوياً؛ يُقرِض المشتري بفائدة، مع التظاهر أنه يشتري ويبيع. والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التَّحايل والدوران على الأمر الشرعي.

وهذا التعليل في الكافي لابن عبد البر: "معناه: أنَّه تحيَّل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها، إلى أجل، بينهما سلعة محلِّلة. مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترِها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليَّ باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا"[15] .

وورد هذا التعليل عن ابن عباس —رضي الله عنهما– في قوله: "إنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ"[16] .

ولعلَّ هذه العلة هي من أقوى علل تحريم صيغة المرابحة التي تعمل بها كثير من المصارف الإسلامية، خصوصا تلك التي في بلاد لا تعمل بشريعة الله تعالى، ولا تسمح أصلا للمصارف بالبيع والشراء.

فالخشية كل الخشية أن يؤول أمر المصارف الإسلامية إلى بنوك تمارس الربا بطرق ملتوية.

يقول د. يونس المصري[17]: " إذا مضت المصارف الإسلامية في بيع المرابحة، وأمعنت، فلتعلم ألاَّ شيء يميِّزها عن المصارف الأخرى، اللهم إلا في زيادة الكلفة الناشئة من محاولة إظهار نفسها بمظهر تاجر السلع الذي يقدِّم تمويلات

مباشرة، لا تاجر الصرف والقرض والدَّيْن والضمان، الذي يمنح تمويلات غير مباشرة ". واستشهد بقول ابن القيم في وجود علة الربا في صورة العِينَة[18]: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة، بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرِّم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه".

ويؤيده في ذلك د. الأشقر[19]، فإنَّ معظم المصارف انطلقت مع قضية الإلزام بالوعد السابق في المرابحة، ونشأ عن ذلك أنها صارت تربط العميل ربطا مُحْكَما بوعده السابق، بحيث لا يكون له بدٌّ من إتمام عملية الشراء، وإلا فإنه يلزم بذلك قضاء، وأصبح يتحمل كافة المخاطر، بحيث لا يتحمل المصرف شيئا منها بحال من الأحوال.

وزاد بعض المصارف أن حمَّل العميل كلفة الاتصال بالبائعين والمصدرين، والتفاوض معهم، ومعاينة السلع التي ستشترى، وأصبح العميل يكفل البائع، ويضمن ما قد يجد في سلعته من عيوب. وربما وكله المصرف وكالتين:

إحداهما: وكالة بإجراء عقد الشراء مع البائع، نيابة عن المصرف.

والثانية: بالقيام بنفسه نيابة عن المصرف ببيع السلعة لنفسه.

وربما وكَّله المصرف بتسليم الثمن النقدي للبائع وفي قبض السلعة منه.

وفي كثير من الحالات التطبيقية لا يطَّلِع المصرف على السلعة، وربما لا يدري أين هي، ولا يدري كم ثمنها الحقيقي...

وهكذا تقلَّص دور المصرف شيئا فشيئا... وتضاءل... واقتصر دوره على تبادل التوقيعات بينه وبين العميل على مجموعة من الأوراق، من وعد وتوكيلات، ثم يصرف شيكا بعشرة آلاف دينار مثلا يسلِّمه بيد العميل، ويتسلَّم منه كمبيالات مؤجَّلة مقابل ذلك باثني عشر ألفا، وقد يحسب المصرف ربحه على أساس سعر الفائدة الجاري لدى المصارف الربوية.

والغريب أن يجري العمل بذلك رغم القيود التي وضعتها المجامع الفقهية والندوات وهيئات الرقابة الشرعية[20].

ثانيا: صعوبات التطبيق:

رغم محاولة كثير من المصارف الإسلامية الالتزام بضوابط العمل المصرفي الإسلامي وأحكامه، كما جاء في أهدافها، وما أوصت به هيئات علمية مختلفة ، فإنها وجدت معوقات كثيرة في التطبيق أدت بها إلى التحول إلى المداينات، بدل المضاربة والمشاركة.

ففيما يتعلق بالمضاربات، فإنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، وأهمها : المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة، والوضعية في السوق، وأخلاقيات التعامل المالي، فضلا عن مخاطر التنفيذ.

أما في التوظيف بالمشاركة، فهناك صعوبات تواجه الإدارة تتمثل في الإشراف على المشروعات التي تمولها بصيغة المشاركة، ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، وأخرى تواجه المتعاملين وهي الأكثر خطورة وتتمثل في عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على المصرف من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة وتحميل المصرف الخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى، كما أن كثيرا من المتعاملين لا يرغبون في مشاركة أحد، وثالثة تواجه المودعين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يقدمون أموالهم للمصارف لتمول بها على المدى القصير فعند ما ينطبق عليهم نظام

المشاركة بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة[21].

و رغم إقبال بعض المصارف الإسلامية على صيغة المشاركة [22] إيثارا لها عل صيغة المضاربة[23]، فإنه عمليا لا يشارك المصرف (حتى في حالة المشاركة هذه) إلا بإرسال مندوب مختص في الشؤون المالية من قِبَله، مما يجعلها مشاركة غير فعَّالة، إذ لا يسع المندوب الواحد، مهما كان مؤهَّلا، أن يجابه العميل وأعوانه، ومعرفتهم بأسرار العمل ودقائقه، ومداخله ومخارجه، وملابساته.

إلا أنَّ المصارف الإسلامية مالت شيئا فشيئا إلى المرابحة (المصرفية) لأنها أسهل عليها من المشاركة والمضاربة، وربحها مضمون، ويمكن تعزيزها بكل الضمانات التي تعزز بها الديون والقروض . بخلاف المشاركة والمضاربة فلهما مشكلات وتكاليف، ولا ضمان فيهما لربح ولا لرأس مال، وليستا من قبيل الديون حتى يمكن فيهما أخذ الضمانات والرهون.

غير أنَّه عمليا كذلك، وبحسب ما جنحت إليه هذه المصارف الإسلامية من النَّأي بنفسها عن مشكلات القبض والتخزين والمسؤولية عن مواصفات السلعة، وما عسى أن يطرأ عليها من حوادث، صارت صِيَغُها قريبة من النماذج السائدة في العمل المصرفي القائم على القروض.

هذا التراجع في التَّمْوِيل بصيغة المشاركة لحساب التَّمْوِيل بصيغة المرابحة المصرفية، بتطبيقاتها الحالية، يبعث على ضرورة الانتباه إلى ما قد يؤول إليه أمر المصارف الإسلامية، خصوصا في أوضاع اقتصادية مشحونة بالمشكلات الاقتصادية الناجمة عن تخلُّف كثير من البلاد الإسلامية، وما عليه كثير من الناس اليوم من ضعف في الوازع الدِّيني وجهل بالشريعة، مما أدَّى بهم إلى التلاعب والتزوير والمماطلة في الدفع.

ثم إنَّ المداينات التي تطغى على عمل المصارف الإسلامية تتميز هي الأخرى بخصائص كثير ة، يمكن إيجازها بتتبع العقود التي سبق عرضها في الخصائص التالية:

1 – كونها عقودا تقوم أساسا على الْمُدايَنَة في حقيقتها، وتقسيط الثمن سمة بارزة في هذه الْمُدايَنَة، وهو سبب انتشارها، وأساس نشاطها.

2 – أنها تقوم على مبدأ المرابحة مع تقسيط الثمن، إن في البيع أو الإيجار، أو الشركة.

3 – أنها تقوم على أساس مواعدة سابقة، وملزمة للعميل.

4 – أن الصِّيَغة التي تتمُّ بها مركبة من مجموعة عقود.

5 – أن الْمُدايَنَة فيها متعدِّدة الأطراف.

6 – أنَّها لا تنفَّذ إلا وَفق خطوات مرتَّبة لا تختلف في معظمها عن خطوات تنفيذ صيغ التَّمْوِيل في البنوك التقليدية.

7 – أنَّها تستند في الضمانات والتوثيق إلى ما تستند إليه البنوك التقليدية نفسه، كالتأمين على الحياة، مع تحريم علماء العصر له، والكفالة المصرفية بمقابل، مع تحريم الأجرة عليها شرعا، وكالعربون في المرابحة في حالة المواعدة، مع أنه غير جائز، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي.

فمعظم هذه المصارف تسلك مسالك البنوك الربوية في خطوات تنفيذ العمليات التَّمْوِيلية.

وهكذا تحولت كثير من المصارف الإسلامية إلى التَّمْويل بالمُدايَنَة، رغم الاتفاق على أفضلية التَّمْوِيل بالمشاركة والمضاربة عن التَّمْوِيل بالمُدايَنَة لدى كا فة علماء الاقتصاد الإسلامي، وعليه يكون أبرز مأخذ على تجربة المصارف الإسلامية القائمة هو تحوُّلها من التَّمْوِيل بالمشاركة والبيوعات المشروعة المعتادة إلى التَّمْوِيل بالمُدايَنَة، وما رافقها من تعديلات في شروطها المعروفة فقها، وفي طرق تنفيذها مما جعلها قريبة جدًّا إلى المداينات الربوية.

بل قال د. يونس المصري: "... ومع شيوع المرابحات والإجارات التَّمْويلية، والمواعدات الملزمة، وغرامات أو تعويضات المماطلة، صار الخيط الفارق بين المصرفين: الإسلامي والتقليدي، رفيعًا جدًّا، وربما انقطع أو كاد[24]."

الفرع الرابع: الآثار في مصداقية المصارف الإسلامية:

تعددت ملاحظات المتعاملين مع بعض المصارف الإسلامية، فضلا عن طلاب العلم الشرعي وعلمائه، حول عمل هذه المصارف، وما تبتغيه من البحث عن مخارج لبعض الصيغ المصرفية التي منشؤها القوانين الوضعية، وما أدى إليه من تتبع رخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية.

وهذا الصنيع يفقد الثقة بمشروعية المصارف الإسلامية، وجعل الكثيرين يترددون في التعامل معها، وإن أفتاهم من أفتهم بالجواز!!!

الفرع الخامس: الآثار في وظيفة هيئة الرقابة الشرعية:

إذا كان العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته محكوما بقوانين البنوك المركزية، وتحت إشرافها، ومراقبتها وتفتيشها، من جهة، ومن جهة أخرى يخضع لهيئة الرقابة الشرعية وتوجيهاتها، والحال أنهما متباينان، فإن ذلك يؤدي إلى أحد أثرين سلبيين:

– فإما أن تُخضِع الهيئة أحكامَ العمل المصرفي الإسلامي إلى تلك القوانين، وتلوي أعناق نصوصه، وتجتهد في التبريرات والتخريجات التي تخرج بها عن طبيعتها، وهذه كارثة على العمل المصرفي.

– وإما أن تتمسك بمبادئها وتعترض على تلك القوانين، وحينئذ فلا أهمية لوجودها، ولا أثر لها غير تبرئة ذمتها أما الله والعباد.

الفرع السادس: الآثار في المقاصد والأهداف:

إنه بسبب الخلل الحاصل في بقية الجوانب الاقتصادية والمالية للأمة وعلاج أمر المصرفية مجزءا اقتصرت كثير من المصارف الإسلامية على الهدف الربحي، وتناست هدف التنمية والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد من خلال المشاركة والاستصناع والإجارة ونحوها من المبادلات الحقيقية، و تناست أخلاقيات المال الواردة في قوله تعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة:280]. بل ينفي بعض الباحثين سعيها في استغلال بعضها للعاطفة الإسلامية في الشؤوؤن الاقتصادية[25].

وبعد،

فرغم كل تلك الآثار السلبية التي ليسرت بالهينة فإن هناك آثارا إيجابية لوجود المصارف الإسلامية وانتشارها، فإن من إيجابياتها وحسناتها[26]:

-بعث الاهتمام بالتراث الفقهي الإسلامي، خصوصا في مجال المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي.

-تمكنها من الامتناع عن تمويل الأنشطة المحرمة شرعا، كاللهو المحرم والقمار ومحال الخمور.

-اجتذاب متعاملين جددا كانوا يتحفظون من التعامل مع المصارف التقليدية، خصوصا في مجال الادخار.

– لفت أنظار المراقبين والأوساط الاقتصادية والمصرفية المختلفة إلى الإسلام وما فيه من تنظيمات اقتصادية مثالية.

– وإنَّه رغم حداثة نشأة المصارف الإسلامية، وظروف عملها الصعبة فإنها اقتحمت ميدان تمويل الصناعات الصغيرة بكل ما فيه من مشاكل، وبكل ما يحتاجه مثل هذا التَّمْوِيل من استحداث طرق ونظم غير تقليدية في تنفيذ العمليات المصرفية ومراقبتها.

المطلب الثالث: الاقتراحات الكفيلة بتحسين وضع العمل المصرفي الإسلامي

على الرغم من الصعوبات والمعوقات التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي ف أنَّ المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أرست لنفسها قاعدة راسخة في المعاملات المالية المحلية و الدوليـــة، و أصبحت أمراً واقعاً مؤثرا، رغم وجودها في ظل نظام عالمي يقوم فيه العمل المصرفي على أساس واحد هو سعر الفائدة.

ورغم الوضعية الحالية للمصارف الإسلامية، فإن أمامها تطلُّعات عديدة، وآفاق واسعة، إلى أن تصير مؤثرة في صياغة القوانين الخاصة بالعمل المصرفي الدولي، بإذن الله تعالى، خصوصا وأن العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته صار مثار جدل لدى الاقتصاديين[27].

فما هي الاقتراحات الكفيلة بتحسين وضع العمل المصرفي الإسلامي؟ واذكر من ذلك:

- العمل على حماية المصارف الإسلامية من خلال اللوائح والسياسات التي تصدرها المصارف المركزية في الدول الإسلامية، بما يمكنها من أداء دورها على أحسن وجه.
- أن تقوم البنوك المركزية بتشجيع العمل المصرفي الإسلامي لكثرة فوائده على الأمة في دينها، واقتصادها، وسلامتها من شرور الربا وعواقبه في الدنيا والآخرة.
- أن تحرص المصارف الإسلامية على اتباع الصيغ المشروعة في تعاملاتها، الصيغ الحقيقية لا الصورية، وأن تبتعد عن الشبهات، ومن أبرز وسا ئل ذلك هو اجتناب المداينات، لأن "الاقتصاد الإسلامي يعتمد في معظم عقوده، على المشاركات الحقيقية، وعلى المشروعات العملية الاستثمارية، الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة ". ويجب عليها –كما قال أ.د. علي القره داغي– "بناء العقود والآليات والأدوات والصكوك على الحقائق بعيدة عن الحيل، والمخارج البعيدة عن مقاصد الشريعة وروحها وجوهرها، والقائمة على فقه الأوراق دون الخوض في عالم الأسواق، ولذلك تجب مراعاة فقه المآلات، وسد الذرائع المؤدية إلى الربا، وبقية المحرمات"[28].
- أن تقوم الهيئات المالية الإسلامية العالمية كالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتطوير القوانين الحاكمة للبنوك الإسلامية ، وتضغط ليسمح لها بممارسة النشاطات المصرفية والتجارية فتصير بنوكا شاملة.
- إنَّ مما يجب على المصارف الإسلامية الاحتراز منه، وهي تحمل راية بعث الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، جملة أمور منها[29]:

1. أن تصير المصارف الإسلامية مجرَّد أذرع للجهاز المصرفي الدولي، فلا تحقِّق رسالتها، وإنما خادمة للمصارف الأخرى، خصوصا وأنَّ مؤسَّسات ربوية هي من المساهمين في بعض المصارف الإسلامية!!
2. اعتماد الفقه التحايلي، والاتكاء على فقه الضرورات لاستباحة ما هو ممنوع شرعا.

3. السير في اتجاه تحويل بعض العقود الشرعية من عقود معروف وإحسان إلى عقود معاوضات ومتاجرة، تحت وطأة الحضارات المادية، وضغط رجال الأموال والأعمال.

ولذلك فإنَّ غاية ما يؤمل من المصارف الإسلامية أن تتميز عن المصارف الربوية [30] في طبيعة عملها وأدواته، وفي أهدافها ...

الخاتمة

إنَّ ما تمَّ في هذا البحث نخلُص منه إلى نتائج وتوصيات، ينبغي تقييدها في خاتمته.

أولا: الخلاصة والنتائج:

1 - إنَّ العمل المصرفي الإسلامي متميز في طبيعته، ومرجعيته التشريعية، وأدواته ووسائله، وأهدافه، كما أن مؤسساته هي متميزة تبعا لذلك، وذلك باتخاذه أحكام الشريعة مَرجِعَه في جميع صِيَغِه، ومراعاته لأصول أحكام المعاملات فيها، وأخلاق الإسلام وآدابه، ومقاصد الشرع وأهدافه، وتفضيل التمويل بالمشاركة والمضاربة وسائر التجارات على التمويل بالمداينة، والحرص على مراقبة العمليات المصرفية من هيئة رقابة شرعية.

2 - أن مرتكزات العمل المصرفي الإسلامي هي مرتكزات فقه المعاملات المالية الإسلامي، إضافة إلى إعادة صياغة في بعض جوانب عقوده.

3 - نشأ هذا العمل بثوبه الجديد في ظل قوانين وضعية موروثة عن الاستعمار الحديث الذي جثا على الأمة حينا من الدهر، و لم يظهر بشكل واضح إلا في مع الصحوة الإسلامية المباركة المعاصرة.

4 - توافرت الأسباب لأن يخص هذا العمل بقوانين تنظمه، وإن لم يعف من بقية القوانين المتعلقة بالبنوك التقليدية، فنتج عن ذلك تعارض، وعن هذا التعارض آثار مختلفة منها : ممارسة المصارف الإسلامية للمداينات أكثر من المشاركة والمضاربة، ومما يؤسف له أن هذه المداينات هي من المداينات الثلاثية التي تمارسها البنوك التقليدية!!

5 - وبسبب هذه الممارسات، وبعض الاجتهادات التي عنيت بها بعض الهيئات والأفراد، الخاص بعمليات المصارف الإسلامية، شيءٌ من الحياد عن الالتزام بشروط الشَّرع في بعض العقود، وأخطرها عقود المداين ات، إلى الترخُّص البالغ، والتَّلفيق في الأدلَّة، مما بعث في نفوس كثير من أبناء الأمة تساؤلات عن حقيقة التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة.

6 - وإن كان لهذه المصارف عذرٌ فهو في تقييد البنوك المركزية لعملها، خصوصا في منعها من أساليب التجارة، وهو ما اقتضى سعي المصارف الإسلامية، المعنية بتلك القيود، إلى صياغة عقودها بشكل توفيقي بين قيود البنوك المركزية المفروضة، وبين التزام الشرع وتلبية رغبات المسلمين.

7 - ولا عذر للمصارف التي أذن لها صراحة في العمل التجاري، إن هي ابتغت صيغا صورية في تعاملاتها!!

8 - ومع كل ذلك يعتبر النشاط المصرفي الإسلامي تجربة حديثة تستحق التشجيع على الاستمرار، والتفوق في العمل المصرفي، من جهة، والتعاون على الوصول بها إلى مستوى أرقى، وأسلوب تمويلي متميِّز، ببذل النصيحة للقائمين عليها.

9 - إنَّ ما بذله العلماء الباحثون في سبيل الوصول إلى أحكام العمليات المصرفية، هي جهود معتبرة، تدل على كمال الشريعة وصلاحها لكل مستجدات العصور، وتطور المعاملات، كما تدلُّ على كفاءة علمائنا في تناولها بالبحث والاجتهاد.

10 - إنَّ جنوح عامَّة الناس إلى المداينات في معاملاتهم، وعلى رأسها التقسيط، دليل على تردِّي أوضاعهم المعيشية، أفرادا وأمة، مما يدعو إلى إصلاحها ورفع مستواها.

11 - أساس ضوابط العمل المصرفي المشروع هو أن تكون خالية من الربا الصريح، ومن وسائله التي كثُرت وتنوَّعت أسماؤها، مما يحتِّم الانتباه إلى ما غُيِّر اسمه منها، والانتباه بأدقّ من ذلك إلى ما حمل منها اسم معاملة مشروعة.

ثانيا: التوصيات:

1 - المطلوب من المصارف والشركات الإسلامية توسيع دائرة نشاطها واستعمال أساليب الاستثمار الجائزة شرعاً، كالمضاربة، والسلَم، والاستصناع، والمشاركة، أكثر من المرابحة المصرفية.

2 - المطلوب من القائمين على المصارف الإسلامية وموظَّفيها أن يفكِّروا بعقلية التاجر المسلم، وألَّا يفكروا بعقلية المموِّل الذي لا ينظر إلا إلى قيمة الربح السريع وتجنب المخاطر.

3 - لا بدَّ للمصارف الإسلامية أن تستمرَّ في توعية موظَّفيها وتنمية معلوماتهم حول أساليب الاستثمار الشرعية.

4 - عند تقدير أرباح المصرِف في أيِّ عقد من العقود لا بدَّ أن يتلاءم الربح مع درجة المخاطرة، ومع مراعاة أحوال الناس بحيث لا يكون هناك إجحاف لا في حق الزبائن ولا في حق المصرف.

5 - ما دامت المصارف الإسلامية قد اعتمدت النظام الإسلامي في معاملاتها فينبغي أن ينعكس ذلك بصورة إيجابية على تعاملها مع الناس، وعلى واقعها بكلِّ جزئياته، حتى يكون الالتزام بأحكام الشرع الحنيف في الأقوال والأعمال جميعا.

6 - إنَّ تجربة المصارف الإسلامية تجربة جديدة في العالم الإسلامي الذي يعاني ظروفاً صعبة من جميع النواحي فيطلب منا جميعا تشجيعها ودعمها وتسديدها في خطواتها لتبرْهِن على سلامة التوجُّه وصحَّة المنهج الذي التزمت به، ولتخلِّص الناس من التعامل بالحرام.

هذا، والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع الأساسية

كتب التفسير:

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.

كتب السنة وعلومهاوشروحها:

- تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود.

–الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي 279هــ، ت. أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الأندلس ، حمص، ط.1 ، 1376هــ.

- حاشية ابن القيم، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1995م.

- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.

- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي 275هــ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1371هــ.

- سنن ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني 275 ، دار إحياء الكتب العربية ، 1373هــ.

- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي 385هــ، ت. السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، 1386هــ.

- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي 255هــ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، 1347هــ.

- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303هــ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط.1 ، 1383هــ.

- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي 458هــ، ت. محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هــ – 1994م.

- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي 256هــ، ت. مصطفى ديب البغا ، ط.3 ، دار ابن كثير و اليمامة، بيروت، ط.3 ، 1407هــ – 1987م.

- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 261هــ ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، ط.1، 1375هــ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم ابادي، الطبعة الاولى 1410–1990 دار الكتب العلمية– بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري 405هــ ت. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلية ، بيروت، ط.1 ، 1411هــ – 1990م.

- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، 360هــ ، ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط.2 ، 1404هــ – 1983م.

- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، 1951م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1255هــ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، 1973م.

كتب الفقه وأصوله والدراسات الفقهية:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية ، 751هــ، ت.محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير دار الباز ، مكة المكرمة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 595هــ ، دار المعرفة ، ط.5 ، 1981م.

–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي 742هــ ، دار المعرفة ، بيروت ط.2 .

–تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، محمد بن محمد الحطاب، ت. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط.1 ، 1404هــ– 1984م.

- الحسبة ، ابن تيمية 728هــ ، ت.محمد زهري النجار، المطبعة السلفية ، 1387هــ.

- الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر، بيروت.

- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط.2 ، 1985م.

- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي741هــ ، دار العلم للملايين ، لبنان.

- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي 463هــ، دار الكتب العلمية ، لبنان.

- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الرياض، الرياض.ط.1 ،1398هــ

- المدونة الكبرى ، سحنون بن سعيد التنوخي 240هـــ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط.1.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 620هـــ، مطبعة الفجالة الجديدة ، 1388هـــ.
- مغني ذوي الأفهام، جمال الدين يوسف الحنبلي، ت. عبد العزيز آل الشيخ، رئاسة البحوث العلمية، السعودية، د.ت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) 954هـــ، مكتبة النجاح، ليبيا.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت. عمحمد عبد الله دراز، تصوير دار الباز ، مكة المكرمة.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي الندوي، دار عالم المعرفة، ط.1، 1999م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، ط.1 ، 1983م.

الاقتصاد الإسلامي والدراسات الفقهية المالية:

- بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط.1، 2001م.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1994م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من الباحثين ، دار النفائس، الأردن، ط.1، 1998م.
- بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1996م.
- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط .1، 2002م.
- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، 1985م.
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط.2، 2001م
- الربا والفائدة، رفيق يونس المصري و محمد الأبرش، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط.2، 2001م.
- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .
- الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، عبد الرحمن يسري أحمد، نشر المعهد الإسلامي للبحوث ، بنك التنمية، جدة، ط.1 –1995م،
- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، عبد الرحيم معبد حمدي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط .1 –1995م.
- المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، أحمد النجار ، دار الفكر ، ط.2 ، 1974م.
- المعاملات المالية المعاصرة ، علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط.1 ، 1986م
- الملكية ونظرية العقد ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1996م.
- النظرية الاقتصادية في الإسلام فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1985م
- النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط.1، 1996م.

الكتب القانونية والعامة:

- الجريدة الرسمية الأردنية قانون البنوك رقم 28، لسنة 2000م، العدد4448، بتاريخ 2000/08/10م
- على طريق العودة إلى الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1981م.

البحوث والمقالات:

- أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي، سامي حسن حمود، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر
- الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- "ألف باء تمويل إسلامي"، خالد حنفي علي، موقع إسلام أون لاين، مراجعات اقتصادية
- البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.
- البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر أ. د. محمد علي القري.
- التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية – نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد"، أ.د. حسام الدين بن محمد صالح فرفور بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار: الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، دمشق، في الفترة: (23 – 24 صفر 1428هـــ الموافق 12 – 13 آذار 2007م).
- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص 127 بحث هجو قسم السيد عيسى، معهد البحوث، بنك التنمية جدة.
- الصيرفة الإسلامية، مفهومها وتطورها في أسواق المال العالمية"، مقال أعده تريز منصور في حوار مع د أحمد سفر، مجلة الجيش اللبنانية العدد 250 بتاريخ 2006/4/1م.

- العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي"، علاء الدين زعتري، alzatari@scs-net.org الأحد، 08 ربيع الأول، 1423هـ الموافق 19 أيار، 2002م.

- ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر.

- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر

- الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري ودورهما في الاقتصاد الوطني، حمزة محمود ، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2004، ص 2. بواسطة موقع http://www.ensanyat.com/qamos/Bank_Credit.asp، 2009/01/20م.

- تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، منال خطيب. رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2004، ص4، بواسطة موقع http://www.ensanyat.com/qamos/Bank_Credit.asp، 2009/01/20م.

- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .

- علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، كمال حطاب، ص 117، النشر العلمي، جامعة الشارقة.

- المصارف الإسلامية .. تعظيم الأرباح أم تعظيم العائد الاجتماعي، حسن محمد حسن محجوب — موقع إسلام آي كيو . 2009/01/10م.

- المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل، محمد نجاة الله صديقي، موقع إسلام آي كيو، 2009/01/10م.

المجلات والجرائد والنشرات:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد العاشر، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز،جدة.

- مجلة الأمة القطرية، عدد 61.

- مجلة الجيش اللبنانية العدد 250 بتاريخ 2006/4/1م.

- مجلة مجمع الفقه الاسلامي من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي جدة.

- مطبوعات البنك الإسلامي الأردني.

كتب اللغة :

- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني 816هـ ، ت.إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1405هـ.

- لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط.1 ، 1301هـ.

- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية ، مصر ، 1961م

المواقع الاقتصادية:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	www.cibafi.org
المعهد الإسلامي للبحوث التدريب	http://www.irti.org/
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي	http://islamiccenter.kaau.edu.sa/
موقع الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري	www.alzatari.org
مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية	www.kantakji.org
موقع الدكتور وهبة الزحيلي	www.zuhayli.net
موقع بنك دبي الإسلامي	www.alislami.co.ae/arabic
موقع الفقه الإسلامي	www.islamfeqh.com
موقع إسلام أون لاين	Islamonline.net
موقع صيد الفوائد	saaid.net
موقع إسلام كيو	islamicQ.com
موقع إنسانيات	http://www.ensanyat.com
مواقع البنوك المركزية في الدول العربية	

محتويات البحث

الهوامش:

[1] - مواقع البنوك المركزية : المصري (http://www.cbe.org.eg/)، الأردني http://www.cbj.gov.jo/arabic/ ، اليمني http://www.centralbank.gov.ye/ ، الكويتي http://www.cbk.gov.kw/WWW/index.html وراجع البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي – المجلد العاشر.

2 - راجع ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص21–27. 1998م

3 – الرقابة ال شرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .

4 – علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، كمال حطاب، ص 117، النشر العلمي، جامعة الشارقة.

5 – راجع: "الصيرفة الإسلامية، مفهومها وتطورها في أسواق المال العالمية "، مقال أعده تريز منصور في حوار مع د أحمد سفر ، مجلة الجيش اللبنانية العدد 250 بتاريخ 2006/4/1م.

6 – راجع الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال *http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc* .

7 – الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر . ص89–115، 1998م

8– المصارف الإسلامية .. تعظيم الأرباح أم تعظيم العائد الاجتماعي، حسن محمد حسن محجوب — موقع إسلام آي كيو . 2009/01/10م.

9- بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق المصري، ص 15– دار المكتبي – ط 1– 1421–2001م

10 – ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، مرجع سابق، (بتصرف).

11– المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل، محمد نجاة الله صديقي، موقع إسلام آي كيو، 2009/01/10م.

12 – راجع مثلا تبيين الحقائق، الزيلعي، 64/5. وراجع ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

13 – الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر . مرجع سابق. وانظر البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ محمد علي القري. مرجع سابق، (بتصرف).

14 – ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر . مرجع سابق.

15 – انظر الكافي لابن عبد البر، 325، وانظر بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا ا قتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، 73/1–74

16 – رواه البخاري، كتاب البيوع، ومسلم، كتاب البيوع كذلك، وراجع نيل الأوطار، الشوكاني، 169/5.

17 – بحوث في المصارف، يونس المصري، ص273.

18 – إعلام الموقعين، ابن القيم، 182/3.

19 – بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، 129/1.

20 – كما جاء في توصيات الندوة التي عقدت بجدة من 5 إلى 7 رمضان عام 1414هـ الموافق من 15 إلى 17 شباط 1994م برعاية إدارة التطوير والبحوث لمجموعة دلة البركة . وانظر بيع المرابح ة كما تجريه البنوك الإسلامية، سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، 104/1 و131. وانظر ما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي بخصوص المرابحة المصرفية في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1–6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق10–15 كانون الأول (ديسمبر)1988م، مجلة المجمع ع 5، ج2 ص753 و965.

21 – الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .

22 – راجع في بيان أفضلية التمويل بالمشاركة كتاب صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتن مية، جدة، بحث مصطفى فضل المولى، ص 54–55. وراجع المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوس، ص 257 فما بعدها.

23 – انظر بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص 334 فما بعدها)بتصرف).

24 – ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر . مرجع سابق . (بتصرف).

25 – راجع الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، عبد الرحمن يسري أحمد، ص 71و72 وص83 و85.نشر المعهد الإسلامي للبحوث،بنك التنمية، جدة

26 – راجع بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص 348/347 (بتصرف كبير).

27 – راجع "العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي "، علاء الدين زعتري، alzatari@scs-net.org الأحد، 08 ربيع الأول، 1423هـ الموافق 19 أيار، 2002م.

28 – موقع الفقه الإسلامي / الفقه اليوم / تحقيقات فقهية / الأحد 05 شوال 1429 هـ الموافق **5-10-2008** م

29 – راجع أكثرها في بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص352–356.

30 – بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص 344. (بتصرف).